مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

Provisions Of Friday، Eid And Funerals Prayers For Expatriates

A . M. Dr. Dahir Faisal Badawi/ University of Anbar / Center for Strategic Studies/Dhair.faysal@uoanbar.iq/07801115901

Abstract: Allah Almighty has made the law of Islam valid for every time and place and seeks to ensure the best life for human beings. Human life with naturally accept developing and change، so the provisions of the Sharia with their flexibility to keep up with this change. Muslim is commanded to perform the rituals of Allah Almighty. He may move from one place to another and from a Muslim country to a non-Muslim country، so he desires to practice the rituals of his religion that Allah has distinguished him with. For the reason that the expatriate Muslim does not differ in its rulings from the non-immigrant Muslim who resides in his country in that it is obligatory to display the rituals of religion outwardly so long as it is not hidden from himself، his money، his honor and his religion.

Keywords: (Provisions. Friday. prayers. funerals. expatriates)

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

أحكام صلاة الجمعة والعيدين والجنائز للمغتربين

ا. م. د ظاهر فيصل بديوي/ جامعه الانبار / مركز الدراسات الاستراتيجية
Dhair.faysal@uoanbar.iq/ ٠٧٨٠١١١٥٩٠١

الملخص:

جعل الله عز وجل شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وتسعى لضمان أفضل حياة لبني الإنسان على وجه هذه البسيطة والحياة البشرية بطبعها التطور والتغير فجاءت أحكام الشريعة بمرونتها لتواكب هذا التغير. والمسلم مأمور بأنْ يؤدي شعائر الله تعالى وقد ينتقل من مكان إلى آخر ومن دولة مسلمة إلى غير مسلمة فهو يرغب في ممارسة شعائر دينه التي ميزه الله بها ومن هذه الشعائر صلاة الجمعة والعيدين ودفن الميت بعد الصلاة عليه. والأصل أنَّ المسلم المغترب لا يختلف في أحكامه عن المسلم غير المغترب الذي يقيم في بلاده في وجوب إظهار شعائر الدين، ما لم يخف على نفسه وماله وعرضه ودينه.

الكلمات المفتاحية: (صلاة، الجمعة، العيدين، الجنائز، مغتربين).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

أحكام صلاة الجمعة والعيدين والجنائز للمغتربين

ا. م. د ظاهر فيصل بديوي
جامعه الانبار مركز الدراسات الاستراتيجية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف العالمين المبعوث رحمة للخلائق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وأسن سنته إلى يوم الحشر واليقين ، أمّا بعد:

فهذا بحث متواضع في أبرز المسائل التي تخص المسلمين المغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز اسميته {صلاة الجمعة والعيدين والجنائز للمغتربين}.

فحينما يقيم المسلم المغترب في مكان اغترابه فإنَّه يرغب في ممارسة شعائر دينة التي ميّزه الله بها وتفضل عليه بشرعها . ومنها صلاة الجمعة وصلاة العيدين ودفن الجثمان بعد الصلاة عليه.

والأصل أنَّ المسلم المغترب لا يختلف في أحكامه عن المسلم غير المغترب الذي يقيم في بلاده ولاسيّما في وجوب إظهار شعائر الدين الظاهرة ما لم يخف على نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه، ومن أظهر الشعائر صلاتا الجمعة والعيدين.

ولذلك قد وجدت بضع مسائل في هذه الشعائر الظاهرة يحتاج إليها المسلم المغترب في غربته ، رغبت في بحثها واستقصاء أقوال الفقهاء فيها ومعرفه ما يترجح من هذه الأقوال بالأدلة الصريحة الصحيحة. علّي في ذلك أكون قد أسهمت إسهامًا قليلا ؟؟ في تجلية بعض الإشكالات الفقهية التي قد تعترض طريق إخواننا المسلمين في بلاد الغربة .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

أهمية البحث:-

تأتي أهمية البحث في أنّه يتناول أهم شعائر الدين الواجب إظهارها وهي صلاة الجمعة والعيدين وكيف للمسلم المغترب أنْ يمارس هذه الشعائر الظاهرة وهو في بلاد الغربة .

مشكلة البحث: -

تتلخص مشكلة البحث في المسلم المغترب فهو مأمور بأداء شعائر الإسلام الظاهرة والتي منها صلاة الجمعة والعيدين وهو في بلد غير المسلمين وقد يكون في بلد يمنع فيه أداء شعائر غير ذلك البلد.

حدود البحث :-

اقتصر هذا البحث على حكم صلاة الجمعة والعيدين والجنائز للمسلم المغترب واستفتاء أقوال الفقهاء فيها.

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى

١:- بيان حكم صلاة الجمعة للمغتربين

٢:- بيان حكم صلاة العيدين للمغتربين

٣:- بيان احكام الجنائز للمغتربين

أمّا خطة البحث فقد اقتضى تقسيمها على مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة .

أمّا المقدمة فقد بينت فيها سبب اختيار الموضوع ، وأمّا عن المباحث فقد اشتمل المبحث الأول على صلاة الجمعة للمغتربين والمبحث الثاني تضمن صلاة العيدين ، وجاء المبحث الثالث مبيناً فيه حكم دفن المسلم المغترب في مقابر الكفار ، ثم الخاتمة التي أبرزتُ فيها أهم النتائج ، ثم المصادر والمراجع .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: حكم صلاة الجمعة للمغتربين

المطلب الأول: إذن الإمام في إقامة الجمعة

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّه لا يشترط لصحتها إذن الإمام ، وهذا قول المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، واصح الروايتين عند الامام احمد[٣] .

القول الثاني : أنّه يشترط لصحتها إذن الإمام، وهذا قول الحنفية[٤] ، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث : أنّ إذن الإمام يشترط لوجوبها لا لصحتها، وهذا رواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

اولاً: عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور ، فقال : إنّك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءتهم[٧] .

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ١١٦/١ ، مُحَمَّد الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٣٧٤/١ .

(٢) الشافعي ، الأم ١٥٦/١ ، السيد البكري ، اعانة الطالبين ٥٨/٢ ، مُحَمَّد الغزالي ، الوسيط ٢٦٩/٢ .

(٣) مُحَمَّد بن مفلح ، الفروع ٨١/٢ بن قدامة ، المغني ٢٠٦/٣ ابراهيم بن مفلح ، المبدع ١٦٤/٢.

(٤) السرخسي ، المبسوط ٢٥/٢ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢٦/٢ .

(٥) الفروع ١١/٢ ، المبدع ١٦٤/٢ المغني ٢٠٦/٣ .

(٦) الفروع ١١/٢ ، المبدع ١٦٤/٢ .

(٧) صحيح البخاري ١٧١/١ ، رقم الحديث ٦٩٥ ،كتاب الأذان ، باب امامة المفتون والمبدع .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

وجه الدلالة: أنَّ صلاة علي بن أبي طالب ﷺ الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور دليل على جواز صلاة الجمعة من غير إذن الإمام .

ثانيا : أنَّ صلاة الجمعة من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر[١] .

ثالثاً : أنَّ صلاة الجمعة صلاة تشبه سائر الصلوات فتكون مثلها في عدم اشتراط إذن الإمام فيها[٢] .

دليل القول الثاني :

أنه لا يقيم صلاة الجمعة إلّا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعًا على عدم جواز إقامتها من غير إذن من الإمام[٣] .

أمّا القول الثالث فلم أجد له أدلّة خاصة به .

الترجيـــــــح:

بعد النظر في هذه المسألة ومعرفة الأقوال الواردة فيها والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي – والله أعلم بالصواب –أنَّ القول الراجح هو القول الأول وهو أنَّه لا يشترط إذن الإمام في صحة إقامة صلاة الجمعة . وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة . ولتعذر إمكانه ولاسيّما على أولئك المغتربين من المسلمين الذين يقيمون في بلاد الكفار، فلا يمكنهم الحصول على إذن إمام البلد الذي يقيمون فيه ، ولو استطاعوا الحصول على إذنه فإنّه يستطيع منعهم إقامتها برجوعه عن إذنه فيها في أي وقت ، وبالتالي يُحرم المسلمون المقيمون في تلك البلاد من إقامة الجمعة إلّا بأذن إمام البلد الكافر وهذا بعيد

---

(١) ينظر : المرجع السابق الجزء نفسه ص٢٠٧ .
(٢) ينظر : المرجع السابق نفس الجزء والصحفة .
(٣) المرجع السابق نفس الجزء ص٢٠٦ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

لأنَّ فيه سبيلًا للكافرين على المسلمين ، والله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، قال تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً }[١].

المطلب الثاني: العدد الذي تقام فيه الجمعة

قد يوجد بعض المسلمين في بلد من بلاد الكفار ويرغبون في إقامة صلاة الجمعة ولكنهم عدد قليل ، فهل يصح منهم في إقامة صلاة الجمعة بالعدد القليل وما أقلُّ عدد يمكن أنْ تقام فيه صلاة الجمعة .

اختلف أهل العلم في العدد الذي تقام فيه الجمعة على أقوال كثيرة ، أهمها :

القول الأول : أنّها تنعقد بثلاثة رجال ، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٢] ، وقول أبي يوسف من الحنفية[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] .

القول الثاني : أنّها تنعقد بأربعين رجلاً ، وهذا مذهب الشافعية[٥] ، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٦] .

القول الثالث : أنّها تنعقد بخمسين رجلاً ، وهذا رواية عند الحنابلة[٧] .

القول الرابع : لاتنعقد الجمعة الا بعدد يمكن ان تتقرى بهم قرية[٨] .

---

[١] **سورة النساء ، الآية : ١٤١ .**

[٢] **المغنى ٢٠٤/٣ ، المبدع ١٥٢/٢ ، الانصاف ٣١/٢ .**

[٣] **المبسوط ٣٤/٢ ، علي المرغيناني ، الهداية ٣١/٢ ، شرح فتح القدير ٣١/٢ .**

[٤] **المبدع ١٥٢/٢ ، الانصاف ٣٧٨/٢ .**

[٥] **الشافعي ، الام ١٩٠/١ ، الماوردي ، سليمان البجيرمي ، حاشية بجيرمي على الخطيب ١٧٠/٢ .**

[٦] **المغني ٢٠٤/٣ ، الانصاف ٣٧٨/٢ ، ابن ضويان ، منار السبيل ١٣٩/١ .**

[٧] **نفس المصادر السابقة نفس الاجزاء والصفحات .**

[٨] **حاشية الدسوقي ٣٧٧/١ ، الشرح الكبير ٣٧٦/١ .**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

القول الخامس : أنّها تنعقد بأربعة ، وهذا مذهب الحنفية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

القول السادس : أنّها تنعقد باثنين فما فوق ، وهذا مذهب ابن حزم[٣] .

الأدلّة:

أدلة القول الأول :

أولاً: عن أبي الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلّا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)[٤].

وجه الدلالة : أنَّ الصلاة في هذا الحديث عامة تشمل الجمعة وغيرها ، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة ومنها الجمعة فإنَّ الشيطان قد استحوذ عليهم . وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة ، ولا يمكن أنْ يقال : إنّها تجب على الثلاثة ، ثم يقال : إنّها لا تصح من الثلاثة ، لأنّ إيجابها عليهم ثم قولنا إنّها غير صحيحة تضاد معناه : أمرناهم بشيء باطل والأمر بالشيء الباطل حرام .

ثانياً : قال الله تعالى : { يا ايها الذين أمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى كر الله وذروا البيع ... } الآية[٥] .

وجه الدلالة: أنَّ هذه الصيغة الواردة في الآية صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة ، فيكون الثلاثة مأمورين بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدل على أنّها تنعقد بهم[١] .

---

[١] المبسوط ٢/٢٤ ، الهداية ٢/٣١ ، شرح العناية ٢/٣١ .

[٢] المبدع ٢/١٥٢ ، الانصاف ٢/٣٧٨ .

[٣] ابن حزم ، المحلي ٣/٢٤٩، ٢٨٩ .

[٤] رواه ابو داود في سننه ، ١/٣٧١ ، ورواه الامام في المسند ٥/١٩٦ ، وصححه ابن خزيمة ، ينظر : صحيح ابن خزيمة ٢/٣٧١

[٥] سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

ثالثاً : أن هذا العدد أقلُّ الجمع فهو يتناوله اسم الجمع فتنعقد به الجماعة كالأربعين[٢] .

رابعاً: أن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما ، وفي الجماعة معنى الاجتماع ، وذلك يتحقق بالمثنى[٣].

أدلة القول الثاني :

أولًا : قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلمّا كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت[٤] .

وجه الدلالة : أنَّ هذا الأثر يدل على أنَّ العدد الذي تنعقد به الجمعة هو أربعون رجلاً ، فاقتصر عليه إذ التجميع تغيير فرض فلا يصار إليه إلّا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك . ممّا يدل على عدم انعقاد الجمعة بأقل من هذا العدد[٥] .

يناقش : بأنّه إنْ صح هذا الأثر فإنَّ بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يصح الاستدلال به ، فلم يقل إنّهم أُمروا أنْ يجمعوا فلمّا بلغوا أربعين أقاموا جمعة ، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال ، أمّا والحالة هذه فليس فيه شيء من الاستدلال .

ثانياً : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعدما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك أنّه كان إذا سمع النداء يوم الجمع ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء.

ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنّه أول من جمع بنا في هزم النبيت[١] .

---

[١] ينظر : ابن قدامة ، المغني ٢٠٤/٣ .

[٢] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

[٣] السرخسي ، المبسوط ٢٤/٢ .

[٤] شرح الزركشي ١٩٤/٢ ، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٠/٣، ١٦١

[٥] شرح الزركشي ١٩٥/٢

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

من حرة بني بياضة[٢] في نقع يقال له : نقيع الخضمات[٣] ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون [٤] .

وجه الدلالة : إذ دل هذا الأثر على أنَّ أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد من جمع بهم أربعين ممّا يدل على أنَّ هذا العدد هو العدد الذي تنعقد به الجمعة .

يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ فيه مُحَمَّد بن إسحاق ، وهو مختلف فيه[٥] .

الوجه الثاني : أنَّ هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يصح الاستدلال به ، لأنه لم ينص على أنهم أمروا بإقامة الجمعة فلم يقيموها حتى بلغوا أربعين ، مما يدل على أنَّ أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعين ، بل قصارى ما أفاد هو أنَّ العدد الذي أقيمت به أول جمعة في المدينة بناء على هذا الأثر هو أربعون .

ثالثاً : عن جابر بن عبدالله قال : مضت السنة أنَّ في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ، وذلك أنهم جماعة[١] .

---

(١) الهزم : ما اطمأن من الارض ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٦٠٨/١٢ ، حرف الميم ، فصل الهاء ، مادة (هزم) ، و (النبيت) بطن من الانصار وهو عمرو بن مالك بن الأوس . معجم البلدان ٤٠٥/٥.

(٢) بياضة : بطن من الانصار وهو بياضة بن عامر بن رزيق بن عبد حارثة من الخزرج ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٤٠٥/٥ .

(٣) نقيع الخضمات : موضع حماه عمر بن الخطاب ﷺ ، لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله الى المدينة يسلكه العرب الى مكه منه . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٣٠١/٥ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٦٤٥٦٤٦/١ ، ورواه ابن ماجة ٣٤٣٣٤٤/١ ، والحاكم في المستدرك ٤١٧/١ ، وقال : هذا حيث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، التلخيص مع المستدرك ٤١٧/١ .

(٥) قال الأثرم عن احمد هو حسن الحديث . وقال مالك : دجال من الدجاجلة . وقال البخاري رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحاق رجل قد أجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنه . وقال حنبل بن اسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : ابن اسحاق ليس بحجة . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٣/٩، ٤٤ .

(6)– رواه الدار قطني في سننه ٢ /٤ ، ورواه البيهقي . السنن الكبرى ١ /١٧٧.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

وجه الدلالة : أنَّ هذا الحديث يفيد أنَّ أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة وصلاة العيد هو أربعون . ممّا يدل على أنّها لا تنعقد بأقل من ذلك . **يناقش** : بأنَّ هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به لأن في اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي :.، قال أحمد : اضرب على احاديثه فأنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدار قطني: منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به [٢] .

دليل القول الثالث :

عن أبي أمامة أنَّ نبي الله (ﷺ) قال : (على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك)[٣] .

وجه الدلالة : أنَّ هذا الحديث نص على عدم جواز انعقاد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً .

لأنّها لا تجب على من هم أقل من ذلك .

نوقش : أنَّ هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به[٤].

أدلّة القول الرابع :

أولًا : عن جابر بن عبد الله قال : بينا النبي (ﷺ) قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله (ﷺ) حتى لم يبق معه إلّا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر . قال : ونزلت هذه الاية : { واذا رأوا

---

[٢] ينظر : شرح الزركشي ١٩٥/٢ ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ٤٩/٥ .

[٣] رواه الدار قطني في سننه ٤/٢ ، اول كتاب الجمعة ، باب من تجب علية الجمعة .

[٤] لأن في اسناده جعفر بن الزبير متروك . سنن الدار قطني ٤/٢ ، وقال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحيث . وقال ليس بثقة . وقال أحمد : اضرب على حديث جعفر . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩١/٢ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

تجارة أو لهواً انفضوا اليها} [1][2] .

وجه الدلالة : أنّ النبي (ﷺ) استمر في صلاة الجمعة مع أنّه لم يبق معه بعد انصراف الناس للعير إلّا اثنا عشر رجلاً ، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة ، فيكون أقل عدد تنعقد به الجمعة اثني عشر رجلاً[3] .

نوقش: أنّ هذا العدد الذي بقي مع النبي (ﷺ) وقع اتفاقاً ولم يكن قصداً ، فربما يبقى أكثر ، وربما يبقى أقل.

فلا يكون فيه دليل على أنّ أقلّ عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً .

ثانياً : أنّ مصعب بن عمير حين بعثه النبي (ﷺ) إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً[4] . وقد نوقش من وجهين :

الأول : أنّ هذا لا يصح إسناده فلا يصح الاستدلال به[5] .

الثاني : أنّه لو صح فإنَّه لا يكون فيه دليلٌ على أنّ أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر ، لأنا نقول: إنَّ هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً . فربما لو اجتمع أقل من ذلك لجمع بهم ممّا يدل على أنّ هذا لا يدل على أنّ أقلّ عدد تقام به الجمعة اثنا عشر[6].

---

[1] سورة الجمعة ، الأية : ١١ .

[2] . صحيح مسلم ١/ ٥٩٠ ،كتاب الجمعة ، باب في قوله تعالى : { واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً} .

[3] ينظر : ابن قدامة ، المغني ٣/ ٢٠٥ .

[4] ذكره البيهقي . السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ .

[5] البيهقي ، السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ ، وقال البيهقي : هذا منقطع وان صح فإنما أراد بمعونة الاثنى عشر النقباء الذين بعثهم النبي(ﷺ) في صحبتهم أو أثرهم الى المدينة ليقرئ المسلمين فيصلي بهم السنن الكبرى ٣/ ١٧٩ .

[6] ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣/ ٢٥٠ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

أدلة القول الخامس :

أولاً : قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ..}[١].

وجه الدلالة : أنّ ما ذكر في الآية يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأنَّ قوله : فاسعوا لا يتناول إلّا المثنى ، ثم ما دون الثلاثة ليس بجمع متفق عليه فإنَّ أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع ، فالمثنى وإنْ كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً[٢] .

يناقش: أنّ الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها . وأقل ما تتجه له صيغة الخطاب في الآية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع فتنعقد الجمعة بثلاثة لأنهم أقل الجمع .

ثانياً : عن أم عبدالله الدوسية قالت : قال رسول الله (ﷺ) : (الجمعة واجبة على كل قرية وإنْ لم يكن فيها إلّا أربعة)[٣] .

وجه الدلالة : أنّ هذا الحديث أثبت أنّ الجمعة تقام في القرية وإنْ لم يكن فيها إلّا أربعة ، وهذا يدل على أنَّ أقل عدد تنعقد به الجمعة هو اربعة أربعة وإنْ كان أقلَّ من ذلك فلا تنعقد به .

يناقش : أنّ هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأنَّ فيه معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان[٤] .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) المبسوط ٢/٢٤ .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ٢/٧ ، ٨ ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣/١٧٩.

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣/٢٤٩ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ٣/١٧٩ ، وقال الدار قطني : لا يصح هذا عن الزهري كل كل من رواه عنه متروك ، انظر : سنن الدار قطني ٢/٨ ، ومدار الحديث بجميع طرقه كله على الزهري ، ولم يثبت سماعه عن أم

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

ثالثاً : الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين[١] .

يناقش : أنّ الجمعة يكفي فيها أقل الجمع وهو ثلاثة لأنه تنعقد به الجماعة ولا داعي للزيادة عليه ما دام أنّه يكفي ، فتنعقد الجمعة به . ثم إنّه لا داعي لأنْ يكون العدد يشبه الأربعين حتى تنعقد به الجمعة لأنه لم يثبت أنّ الجمعة لا تنعقد إلّا بالأربعين .

دليل القول السادس :

إنّ الاثنين جماعة فيحصل الاجتماع ، ومن المعلوم أنّ صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق، والجمعة كسائر الصلوات فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات ، وأنّ جماعتها لا بد فيها من ثلاثة فعليه الدليل[٢] .

نوقش : أنه لابد في صلاة الجمعة من جماعة تستمع الخطبة من الخطيب وأقلها اثنان والخطيب هو الثالث : فيتبين أنه لابد في صلاة الجمعة من ثلاثة خطيب ومستمعين وإنَّ الاثنين لا يكفيان ، لأنَّ أحدهما يكون خطيباً والآخر يكون مستمعاً .

الترجـــــيح :

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة هذه الأقوال ، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلّة تبين لي – والله أعلم بالصواب –إنَّ القول الراجح هو القول الأول وهو أنَّ الجمعة تنعقد بثلاثة رجال فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون به . وذلك لقوة أدلّته وسلامتها من المناقشة ولعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة ، ولأنَّ هذا العدد أقل الجمع الذي

عبد الله الدوسية ، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً ، فلا ينتهض للاحتجاج به ، مُحَمَّد آبادي ، التعليق المغني على الدار قطني ٢/ ٧ .

[١] ينظر : ابن قدامة ، المغني ٣/ ٢٠٥ .

[٢] ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣/ ٢٥٠ ٢٥١ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

يمكن أنْ يحصل به اجتماع ، ولاسيّما حينما يتقدم الإمام للخطبة والصلاة فيكون خلفه اثنان وبالتالي تكتمل الجماعة ويحصل الاجتماع ، والله أعلم .

المطلب الثالث: حكم الخطبة بغير اللغة العربية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها لا تصح بغير اللغة العربية لغير الحاجة ، وتصح للحاجة ، وهذا قول عند الشافعية[١]، ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة وقيل تصح مع العجز قولا واحد وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] ، وقول الصاحبين من الحنفية[٣].

القول الثاني :

أنّه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها . وهذا مذهب المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[٦] .

القول الثالث :

أنّه يستحب الخطبة بالعربية ويصح بغيرها . وهذا قول المعتمد عند الحنفية[٧] ، وقول عند الشافعية[١] ، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) روضة الطالبين ٢/٢٦ ، ، نهاية المحتاج ٢/٣١٧ .
(٢) الانصاف ٥/٢١٩ ، شرح منتهى الارادات ١/٢٩٨ .
(٣) ، البناية ٢/٢٠٦ ، شرح فتح القدير ١/٢٤٩ .
(٤) حاشية الدسوقي ١/٣٧٨ ، الشرح الكبير ١/٣٧٨ .
(٥) روضة الطالبين ٢/٢٦ ، المجموع ٤/٥٢١ ، مغنى المحتاج ١/٢٨٦ .
(٦) الانصاف ٥/٢١٩ ، الفروع ٢/١١٣ ، شرح منه الارادات ١/٢٩٨
(٧) شرح فتح القدير ١/٢٤٩ ، شرح العناية ١/٢٤٩ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

الأدلة – ادلة القول الاول

اولا: قوله تعالى :– (قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا) [٣]

وجه الدلالة: يقول ابن كثير: ليس هناك وسيلة التبليغ العجم الا بلسانهم) [٤]

ثانيا: ما روي عن ابي ذر ﷺ أن النبي صل الله عليه وسلم قال (لم يبعث الله نبيا البالغة قومه)[٥]

أدلة القول الثاني :

أولاً : عن مالك بن الحويرث قال : أتينا إلى النبي (ﷺ) ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله (ﷺ) رحيماً رفيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه ، قال : (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم ، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم وليؤمكم أكبركم)[٦] .

وجه الدلالة : أنَّ النبي (ﷺ) أمر في هذا الحديث بأنْ يصلي المسلم كما رأي النبي (ﷺ) يصلي ويقتدي به في أحواله كلها ولاسيّما الصلاة، وخطبة الجمعة بالعربية فإنَّه ينبغي ألّا تخطب الجمعة إلّا بالعربية ولا تصح بغيرها ، اقتداء بالنبي (ﷺ) .

---

(١) روضة الطالبين ٢٦/٢ ، المجموع ٥٢٢/٤ .

(٢) الانصاف ٢١٩/٥

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٨

(٤) مسند الإمام احمد: ٣٢٣/٣٥، ورجاله رجال الصحيح الا ان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر ينظر:مجمع الفوائد ومنبع الزوائد :٤٣/٧.

(٥) ينظر تفسير ابن كثير: ٤٤٢/٢

(٦) صحيح البخاري ١٢٨/١ ، رقم الحديث ٦٢٨ باب من قال ليؤذن في السفر، صحيح مسلم ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ رقم الحديث ٦٧٤ باب من احق بالامامة.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

يناقش: أنَّ النبي (ﷺ) إنّما كان يخطب باللغة العربية لأنه عربي ويخطب بقوم عرب فلا حاجة للخطبة بغيرها ، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيرها، وأمّا حينما يكون هناك حاجة للخطبة بغيرها كأنْ يكون الذين تلقى عليهم الخطبة غير عرب ولا يفهمون العربية فإنَّه يصح أنْ يخطب بهم بلغتهم من أجل تحصيل المقصود من الخطبة وهو الوعظ والإرشاد والنصح ، ممّا لا يتحصل لوقلنا بوجوب الخطبة بالعربية لهم .

ثانياً: إنّنا نقول بوجوب الخطبة باللغة العربية لاتباع السلف والخلف إذ لم يعهد منهم الخطبة بغير العربية[١] .

يناقش : أنَّ السلف والخلف الذين ذكرتهم إنّما كانوا يخطبون بأناس يعرفون العربية ، وهذا مما لا شك فيه أنّه ينبغي الخطبة في مثل هذه الحالة باللغة العربية لعدم الحاجة للخطبة بغيرها .

ثالثاً: إنَّ الخطبة ذكر مفروض فيتشرط فيها أنْ تكون باللغة العربية كتكبيرة الإحرام والتشهد ونحوها[٢] .

يناقش : أنّه لا يسلم لكم أنّه يلزم أنْ تكون جميع الأذكار المفروضة باللغة العربية لأنّه يلزم من هذا القول إثبات فرضية تعلم اللغة العربية على جميع المسلمين وهذا قول مرجوع لقول الله تعالى { وما كان المؤمنون لنفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فالدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون } [٣] .

وبناء على هذا نقول بعدم وجوب تعلم اللغة العربية على جميع المسلمين فإذا قلنا بهذا القول فإنّنا نقول أنّه يمكن أنْ تكون بعض الأذكار بغير العربية عند الحاجة لذلك ومنها الخطبة .

---

(١) ينظر : مُحَمَّد الشربيني ، مغني المحتاج ٢٨٦/١ .
(٢) ينظر : المجموع ٥٢٢/٤ ، ، مغني المحتاج ٢٨٦/١ .
(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

دليل القول الثالث :

أنَّ المقصود من الخطبة الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فتصح الخطبة بأي لغة كانت[١].

يناقش : أنَّ الأصل في الخطبة أنْ تكون باللغة العربية إذا كان المستمعون يفهمونها ويعرفونها ولا تصح بغيرها لفعل النبي (ﷺ) وأصحابه من بعده ، وأما إنْ كان المستمعون لا يفهمون ولا يعرفون العربية فإنّه لا بأس من الخطبة بغيرها للحاجة لذلك.

الترجـــــيح :

بعد النظر في الأقوال الواردة في هذه المسألة والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما لم يستقيم من هذه الأدلة تبين لي – والله أعلم بالصواب –إنْ القول الراجح فيها هو القول الأول وهو أنَّ الأصل في الخطبة أنْ تكون بالعربية ولا تصح بغيرها عند عدم الحاجة لذلك ، وتصح بغيرها عند الحاجة لذلك بشرط قراءة الآيات باللغة العربية ثم ترجمة معانيها بلغة الخطبة . وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة ، ولأنَّ المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد وهذا إذا كان بلغة لا يفهمها منْ أُلقيتْ عليه فإنَّه يفهمها ويستفيد منها ويتعظ بها ، ثم إنَّ كثير من المسلمين في العصر الحاضر لا يعرفون العربية وفي إلزامهم بتعلم العربية مشقة كبيرة عليهم قد لا يقدرون عليها وقد تكون سبباً في صدهم وأعراضهم عن الإسلام كما أنه لا يلزم من الإسلام أنْ يكون الإنسان متقناً للغة العربية ، فلا يعقل بعد هذا أنْ يمنع القاء الخطبة بغير العربية وتفويت فوائدها المرجوة منها بسبب أمر ليس في مقدور المسلم العجمي تعلمه وتحصيله.

[١] ينظر : المجموع ٥٢٢/٤ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الثاني: حكم صلاة العيدين للمغتربين

يمر على المغتربين في وقت غربتهم أيّام عيد الفطر وعيد الأضحى وهي أيّام شرع الله فيها صلاة العيد وجعلها فيها من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي المحافظة عليها .

فما حكم صلاة العيد للمغتربين؟

المطلب الأول: القائلون بانها فرض كفاية

وهو قول عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]

أدلة القائلون بانها فرض كفاية:

استدلوا بأدلة على الوجوب في الجملة ومنها :

أولاً : قال الله تعالى : { فصل لربك وانحر}[٤].

وجه الدلالة : أنَّ هذه الآية أمرت بأداء صلاة العيد والأمر يقتضي الوجوب إلّا بصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب ولا صارف هنا.

ثانياً : عن أمّ عطية ﵂ قالت : أمرنا – تعني النبي (ﷺ) –أنْ نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحُيّض أنْ يعتزلن مصلى المسلمين[٥] .

---

[١] منح الجليل ١/٤٨٥ ، بلغة السالك ١/١٨٧ .

[٢] المهذب ١/١٢٥ ، المجموع ٥/٢ .

[٣] المغني ٣/٢٥٣ ، الانصاف ٢/٤٢٠ .

[٤] سورة الكوثر الآية : ٢ .

[٥] صحيح البخاري ٢/٢١ ، رقم الحديث ٩٧٤ باب شهود الحائض العيدين، صحيح مسلم ١/٦٠٥ ٦٠٦ ، رقم الحديث ٨٩٠ باب اباحة خروج النساء في العيدين

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

وجه الدلالة : أنَّ الأمر يقتضي الوجوب إلّا بصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب ولا صارف هنا وإذا كان النبي (ﷺ) أمر النساء بحضور صلاة العيد مع أنّهنَّ لسن من أهل الاجتماع لعدم مشروعية صلاة الجماعة لهن في المسجد . فإنَّ الرجال من باب أولى فيكون شهود العيد في حقهم أوجب.

ثالثاً : أنَّ مواظبة النبي (ﷺ) ومداومته عليها وعدم تخلفه عنها يدل على وجوبها[١] .

يناقش : أنَّ الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب[٢] .

رابعاً : أنَّ صلاة العيد من أعلام الدين وشعائره الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة[٣].

يناقش : أنَّ من أعلام الدين وشعائره ما ليس واجباً على الأعيان بل هو واجب كفائي ، كالأذان والإقامة فليس كل ما كان من أعلام الدين وشعائره واجباً على الأعيان.

خامساً : أنّها لو لم تكن واجبه لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن . يحققه أنَّ القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب[٤].

يناقش : أنه إنّما جاز قتال تاركيها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة لا يجوز لأي مجتمع تركها بالكلية ولذلك جاز قتال تاركيها لعدم إظهارهم لهذه الشعيرة المهمة من شعائر الإسلام فأصبح هذا المجتمع الذي لا يظهرها في المجتمعات الكافرة فجاز قتاله حتى يظهرها ليتميز عن غيره من المجتمعات

---

(١) ينظر : المغني ٣/٢٥٤ .
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٥٠ .
(٣) ينظر : المغني ٣/٢٥٤.
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

سادساً : أنَّ صلاة العيد شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان[١] وليست فرضاً كالجمعة .

يناقش : أنَّ هذا قياس مع الفارق إذ إنّها تختلف عن الجمعة لأنَّ خطبة الجمعة واجبة واستماعها واجب بخلاف صلاة العيد فخطبتها غير واجبة واستماعها غير واجب.

ما سبق من الأدلة دل على وجوب صلاة العيد في الجملة وأما أدلة عدم وجوبها على الأعيان فهي :

أولاً : أنَّ صلاة العيد صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنازة[٢].

ثانياً : أنَّ صلاة العيد لو كانت واجبة على الأعيان لوجبت خطبتها ، ووجب استماعها كالجمعة[٣] .

المطلب الثاني: القائلون بانها سنة مؤكدة

أنّها سنة مؤكدة وهو رواية عند الحنفية[٤] ، والمشهور عند المالكية[٥] ، ومذهب الشافعية[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧]

واستدلوا لذلك بادلة منها:

أولاً : عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل الى رسول الله (ﷺ) من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله (ﷺ) : (خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلّا أنْ تطوع . قال رسول الله (ﷺ) وصيام رمضان . قال : هل علي غيرها ؟

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٤) البحر الرائق ١٥٨/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢٤/١ .
(٥) الكافي ص٧٧ ، القوانين الفقهية ص ٨٣ ، شرح الخرشي ٩٨/٢ .
(٦) المهذب ١٢٥/١ ، المجموع ٢/٥ ، البحر المحيط ٣٨٦/١ .
(٧) الانصاف ٤٢٠/٢ ، الفروع ١٣٧/٢ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

قال : لا إلّا أنْ تطوع . قال : وذكر له رسول الله (ﷺ) الزكاة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلّا أنْ تطوع قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله (ﷺ) : أفلح إنْ صدق)[١] .

وجه الدلالة : أنَّ النبي (ﷺ) بَيَّنَ للأعرابي في هذا الحديث عدم وجوب أي صلاة سوى الصلوات الخمس مما يدل على سنية ما عداها من الصلوات . ومن ضمن الصلوات صلاة العيد فتكون سنة .

يناقش : أنه لا حجة لكم فيه لأنَّ الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى[٢] .

ثانياً : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أنْ يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إنْ شاء عذبه وإنْ شاء أدخله الجنة)[٣] .

وجه الدلالة : أنَّ النبي (ﷺ) لم يذكر في هذا الحديث سوى الصلوات الخمس المفروضة ممّا يدل على سنية ما عداهن .

يناقش : أنَّ النبي (ﷺ) إنّما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر دون ما عداها لتأكدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام وتكرارها في كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها[١].

---

[١] صحيح البخاري ١٩٧/٣،رقم الحديث ٢٦٧٨ باب كيف يستخلف، صحيح مسلم ٤٠٤١/١ ،رقم الحديث ١١ باب الصلوات التي هي احد اركان الاسلام

[٢] ينظر : المغني ٢٥٤/٣ .

[٣] رواه ابو داود ٢٩٥٢٩٦/١ ، سنن النسائي ٢٣٠/١ ،، سنن ابن ماجة ٤٤٨/١ ، . ورواه مالك في الموطأ ١٢٣/١ ، وقال ابن عبد البر : وهو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه . ، نيل الأوطار ٣٦٥/١ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

ثالثاً : أنَّ صلاة العيدين صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف[٢].

يناقش : أنَّ هذا القياس لا يصح لأنَّ كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، بدليل أنَّ النوافل كلها فيها ركوع وسجود ، وهي غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة وينتقض بكل حال بالمنذورة [٣] .

المطلب الثالث: القائلون بانها واجبة على الاعيان

أنها واجبة . وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية[٤] ، وقول عند المالكية[٥] ، ورواية عند الحنابلة هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] .

واستدلوا لذلك:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة التي دلت على وجوب صلاة العيد في الجملة[٧] ،

---

(١) ينظر : المغني ٢٥٤/٣ .

(٢) ينظر المصدر نفسه : ٢٥٤/٣ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء ص ٢٥٥ .

(٤) البحر الرائق ١٥٧/٢ ، منحة الخالق على البحر الرائق ١٥٨/٢ .

(٥) منح الجليل ٤٥٨/١ ، بلغة السالك ١٨٧/١ .

(٦) الانصاف ٤٢٠/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ١٥٠ .

(4) سبقت هذه الأدلة عند ذكر أدلة القول الأول في هذه المسألة ص ٢٢٢٤ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

وقالوا بأنها باقية على عمومها لعدم وجود دليل يخص أو يستثني بعض المسلمين دون بعض ، وقد سبق مناقشة ما يحتاج إلى مناقشته منها.

الترجـــــيح :

بعد النظر في هذه المسألة والاطلاع على الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة هذه الأقوال ومناقشه ما يحتاج مناقشته من هذه الأدلة تبين لي أنَّ القول الراجح هو القول الأول وهو أنَّ صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الأثم عن الجميع وإنْ لم يقم بها من يكفي أثم الجميع وهذا الحكم يجري على المغتربين ان تمكنوا من ذلك كما يجري على المسلمين في دار الاسلام.

ولانها لا يشرع لها الاذان فلم تجب على الاعيان كصلاة الجنازة ولانها لووجبت على الاعيان لووجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة، والله أعلم .

المبحث الثالث: حكم الجنائز للمغتربين

المطلب الأول: حكم زيارة قبور المشركين

عندما يوجد المغترب في بلاد الكفار فإنَّ أكثر القبور التي تكون موجودة فيها تكون قبور كفار ، وقد يرغب المسلم المغترب في زيارتها أو قد يضطر لزيارتها إمّا مجاملة لزميل له أو نحو ذلك ، فهل يجوز له زيارة قبور المشركين أم لا يجوز له ذلك ؟

اتفق جمهور الفقهاء[1] ، على أنّه يجوز للمسلم أنْ يزور قبور الكافرين والمشركين.

---

(1). الانصاف ٥٦٢/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣٤٤/٢٤ ، ٣٧٧/٢٧ ، عون المعبود ٤١/٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٧/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/٧، فتح الباري ١٧٩/٣ ، وقال ابن حجر في فتح الباري : قال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط . انتهى . وحجة الماوردي قوله تعالى { ولا تقم على قبره } الآية [التوبة :] وفي الاستدلال به نظر لا يخفى فتح الباري ١٧٩/٣ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريره ﷺ قال : (زار النبي (ﷺ) قبر أُمِّه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أنْ أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أنْ أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور تذكر الموت)[١].

وجه الدلالة : أنَّ الله سبحانه وتعالى أذن للنبي (ﷺ) أنْ يزور قبرُ أُمّه وهي مشركة مما يدل على جواز زيارة قبور المشركين .

قال ابن تيمية : ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيحين عن النبي(ﷺ) أنه زار قبر أُمّه[٢].

وقال النووي : فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنّه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى[٣] .

الدليل الثاني :

عن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله (ﷺ) : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلّا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً)[٤].

وجه الدلالة : عموم قول النبي (ﷺ) : (نهيتكم عم زيارة القبور فزوروها ...) ، إذ كان النهي عن زيارة القبور عامًّا سواء كانت قبور مسلمين أو قبور كفار ، فجاء الإذن بزيارتها عام أيضاً فيشمل قبور المسلمين وقبور الكفار أيضاً .

---

(١) . صحيح مسلم ٦٧١/١ ،رقم الحديث ٩٧٦ باب استئذان النبي صل الله عليه وسلم

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣٤٤/٢٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٤٥/٧ .

(٤) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ .،رقم الحديث ٩٧٧ باب استئذان النبي صل الله عليه وسلم

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

الترجيح: والذي يبدو لي ان زيارة قبور الكافرين والمشركين للمسلم لا باس بها ولكن بشروط منها ان تكون الزيارة على سبيل الاتعاظ وان لا يسلم ولا يدعوا له ويبشره بالنار ودليل ذلك ما جاء من حديث الاعرابي حينما سأله عن ابيه فقال له النبي صل الله عليه وسلم(حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)[١]

المطلب الثاني: حكم الدفن في التابوت

هناك بعض البلاد غير الإسلامية تشترط وضع جثمان الميت مهما كان في تابوت . سواء كان هذا الميت مسلماً أو غير مسلم ، وقد يموت في هذه البلاد أحد من المسلمين الذين يعيشون فيها ، فهل يجوز أنْ يضع المسلم قريبه المتوفّى في تابوت إذا اشترطت السلطات البلد الذي يوجد فيه وضعه في هذا التابوت أم لا يصح منه ذلك ؟

اتفق جمهور الفقهاء[٢] من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، على أنّه ينبغي أنْ يكفن الميت ويوضع في قبره من غير تابوت إذ يكره وضع الميت في تابوت إلّا عند الحاجة إلى ذلك كأنْ تكون الأرض ندية أو رخوه لا تتماسك حتى يوضع فيها الميت ، أو كانت أرضًا مسبعة تكثر فيها السباع التي تعتدي على الأموات بنبش قبورهم.

وقد استدلوا بالأدلة الآتية :

---

[١] ينظر الطبراني: ١/١٤٥ ، دلائل النبوة للبيهقي ١/١٩١ وقال الالباني هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون ينظر :السلسلة الصحيحة: ١/٢٥

[٢] جاء في نهاية المحتاج : ويكره دفنه في تابوت بالأجماع ، نهاية المحتاج ٣/٣٠ ، انظر : مغني المحتاج ١/٣٦٣ وانظر : النووي ، المجموع ٥/٢٨٧٢٨٨ .

[٣] تبين الحقائق ١/٢٤٥ ، بدائع الصنائع ١/٣١٨ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٩٩ .

[٤] شرح الزرقاني ٢/١٠٠ ، التاج والاكليل ٢/٢٣٤ ، منح الجليل ١/٥٠٢ .

[٥] نهاية المحتاج ٣/٣٠ ، مغني المحتاج ١/٣٦٣ ، المجموع ٥/ ٢٨٧ ، ٢٩٣ .

[٦] كشاف القناع ٢/١٣٤ ، الفروع ٢/٢٧٠ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٤٩ ، .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

الدليل الأول :

أنَّ وضع الميت ودفنه في تابوت لم ينقل عن النبي (ﷺ) ممّا يدل على عدم مشروعيته[١] .

الدليل الثاني :

أنّ وضع الميت ودفنه في تابوت تشبه بالكفار إذ إنّه من عملهم وقد ورد النهي عن التشبه بهم[٢].

الدليل الثالث :

أنّ دفن الميت في الأرض أنشف لفضلاته إذ يعجل بنشوف فضلاته وتأخر إنتانه بخلاف وضعه في تابوت إذ إنّه يساعد على تأخر نشوف فضلاته وسرعه إنتانه[٣] .

الدليل الرابع :

أنّ عدم إدخال التابوت معه في قبره ولا شيء ممّا مسته النار تفاؤلاً بألّا يمس الميت النار[٤] .

الدليل الخامس :

أنّ في الدفن في التابوت إضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف[٥] .

الراجح: والذي يبدو لي في هذه المسألة انه لا يجوز الدفن في التابوت للأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء لكن اذ اضطرا أو أجبر على ذلك فلا بأس ان يضع المسلم قريبه في التابوت للدفن والله اعلم

---

(١) ينظر : المغني ٣/٤٣٥ ،كشاف القناع ٢/١٣٤ .

(٢) ينظر :كشاف القناع ٢/١٣٤ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٤٩ ، المغني ٣/٤٣٥ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة نفس الاجزاء والصفحات .

(٤) ينظر : المصادر السابقة نفس الاجزاء والصفحات .

(٥) حاشية عميرة ١/٣٤٩ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثالث: حكم دفن المسلم في مقابر الكفار

قد يموت المسلم المغترب في بلد اغترابه ولا يستطيع ورثته دفنه في مكان خاص بالمسلمين لعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين في البلد الذي مات فيه أو لا يجدون بلداً من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه في مقابرها.

فهل يجوز دفنه في مقابر الكفار أم لا يجوز ذلك ؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على انه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار ، إلّا عند الضرورة كأن يموت المسلم في بلد كفار لا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين ، ولا يستطيع ورثته نقله إلى بلد من بلاد المسلمين لدفنه فيها لعدم قدرتهم المالية على ذلك أو لأنهم لا يجدون بلداً من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها . فإنّه يجوز في هذه الحالة دفن المسلم في مقابر الكفار .

وهذا ما أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م[٥] .

---

[١] حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١ ، البناية ٢٨٠٢٨١/٣ .

[٢] جواهر الاكليل ١١٤/١ ، ١١٥ ، ١١٦ ،١١٧ ، شرح الزرقاني ١٠٠/٢ .

[٣] حاشية قليوبي ٣٤٩/١ ، حاشية عميرة ٢٤٩/١ ، روضة الطالبين ١٤٢/٢ .

[٤] كشاف القناع ١٢٤/٢ ، المغني ٥١٣٥١٤/٣ ، الانصاف ٥٥٧/٢ .

[٥] مجمع الفقه الاسلامي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث ١٤٠٠/٢ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبه ومن والاه ...

وبعد :

إنَّ ممّا لا شك فيه ولا ريب أنَّ لكل شيء بداية ، وله في ذات الأمر نهاية وهذا البحث من الأشياء التي كانت لها بداية فكان لا بد له من نهاية يختم بها وينهي الحديث عنه بالحديث عنها ، فجعلت خاتمته في أهم النتائج التي توصلت إليها فيه هي :

١- أنّه لا يشترط إذن الإمام في صحة إقامة صلاة الجمعة سواء كان ذلك في بلاد المسلمين أم في بلاد الكافرين .

٢- أنَّ صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة رجال وهم إمام يخطب واثنان يستمعان ، فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة ، صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون فيه.

٣- أنَّ الأصل في الخطبة أنْ تكون باللغة العربية ولا تصح بغيرها عند عدم الحاجة لذلك، وتصح بغير العربية عند الحاجة لذلك إذا كان المستمعون لا يفهمون العربية ولا يعرفونها بشرط قراءة الآيات بالعربية وتترجم معانيها بلغة الخطبة .

٤- أنَّ صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الأثم عن الباقين ، وإنْ لم يقم بها من يكفي إثم الجميع.

٥- أنَّه يجوز للمسلم أنْ يزور قبور الكافرين والمشركين ، لأنّه يتحصل له من هذه الزيارة تذكر الموت والآخرة كما يتحصل من زيارة قبور المسلمين .

٦- أنَّه ينبغي أنْ يكفن الميت المسلم ويوضع في قبره بدون تابوت ، إذ يكره وضع الميت في تابوت إلّا عند الحاجة إلى ذلك كأنْ تكون الأرض ندية أو رخوة لا تتماسك حتى يوضع فيها الميت أو كانت أرضًا مسبعة تكثر فيها السباع التي تعتدي على الأموات بنبش قبورهم وأكلهم أو أنْ تكون سلطات البلد الذي يقيم فيه المغترب المتوفّى تُلزم بوضع جثمان الميت في تابوت ثم دفنه فيه كما هو حال بعض الدول الأوربية ونحو ذلك ، فإنَّه لا يكره في هذه الحالة وضع الميت في تابوت للحاجة إلى ذلك .

٧- أنَّه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلّا عند الضرورة كأنْ يموت المسلم المغترب في بلد كفار لا يوجد فيه مقابر خاصة بالمسلمين ولا يستطيع ورثته نقله إلى بلد من بلاد المسلمين لدفنه فيها لعدم قدرتهم المالية على ذلك أو

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

أنّهم لا يجدون بلداً من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها ، فإنّه يجوز في هذه الحالة دفن المسلم في مقابر الكفار .

هذه هي أهم النتائج والثمرات التي تم التوصل إليها في هذا البحث المتواضع ، فأسأل الله العظيم ذا الوجه الكريم والسلطان العظيم البر العفو الرحيم ، أنْ يتقبله عنده وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأنْ يجعله من العمل الصالح الذي يسر النظر إليه يوم القيامة ...

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين ...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :-

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ، أحمد بن عبد السلام . اختارها علي البعلي الدمشقي المتوفي عام (٨٠٣ هـ) : الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الدجوى عابدين .

٢. اعانة الطالبين : الدمياطي ، سيد البكري بن السيد مُحَمَّد شطا المصري . طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي

٣. الأم الشافعي ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس ، المتوفي (٢٠٤ هـ) . الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل : المرداوي ، علي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي عام (٨٨٥ هـ) . الناشر مكتبة السنة المحمدية ط – الأولى ١٣٧٤هـ ، توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، زين العابدين ابراهيم المتوفي عام (٩٧٠ هـ) . الناشر مكتبة رشيدية ، باكستان ، المطبعة العربية .

٦. البحر المحيط : الزركشي ، بدر الدين بن مُحَمَّد بن بهادر ، الناشر : دار الكتبي .

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ، ابو الوليد مُحَمَّد بن احمد المتوفي عام (٥٩٥هـ) ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، توزيع مكتبة الرياض الحديثة.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفي عام (٥٨٧هـ) . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط-الثانية ١٤٠٦هـ .

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك : الصاوي ، احمد بن مُحَمَّد . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، ط . الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .

١٠. البناية في شرح الهداية : العيني ، ابو مُحَمَّد محمود . الناشر : دار الفكر ببيروت ، ط. الثانية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

١١. التاج والاكليل لمختصر خليل : المواق ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف العبدري ، المتوفي عام (٨٩٧هـ) . مطبوع مع مواهب الجليل ، الناشر : دار الفكر ، ط . الثانية ، ١٣٩٨هـ .

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ، فخر الدين عثمان المتوفي عام (٧٤٣هـ) . الناشر دار الكتاب الاسلامي ، ط–الثانية بمطابع الفاروق ، القاهرة .

١٣. التعليق المغني على الدار قطني : آبادي ، أبو الطيب مُحَمَّد : مطبوع مع سنن الدار قطني ، الناشر عالم الكتب ، بيروت ، ط . الرابعة ١٤١٦هـ/١٩٨٦م .

١٤. تلخيص المستدرك : الذهبي ، شمس الدين ابو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان ، المتوفي عام (٧٤٨هـ) . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط . الاولى ، ١٤١١هـ .

١٥. تهذيب التهذيب : العسقلاني ، احمد بن حجر المتوفي عام (٨٥٢هـ) . الناشر دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة .

١٦. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : الازهري ، صالح عبد السميع الآبي . الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٧. حاشية البجيرمي : البجيرمي ، سليمان . الناشر دار الفكر ، ط–الأخيرة ١٤٠١هـ .

١٨. حاشية الجمل على المنهج : الجمل ، سليمان الجمل . دار الفكر .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، مُحَمَّد عرفة الدسوقي المتوفي عام (١٢٣٠هـ) . الناشر دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٠. حاشية العدوي : العدوي ، علي . مطبوع مع شرح الخرشي ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي لإحياء ونشر التراث الاسلامي ، القاهرة – مصر .

٢١. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : عميرة ، شهاب الدين أحمد أبو يعلى المتوفي عام (٩٥٧هـ) ، الناشر مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : القليوبي ، شهاب الدين احمد بن احمد المتوفي عام (١٠٦٩هـ) ، الناشر مطبعة دار احياء الكتب العربي.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار : الحصكفي ، علاء الدين مُحَمَّد بن علي ، المتوفي عام (١٠٨٨هـ) . الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت–لبنان .

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفي عام (٦٧٦هـ) ، الناشر المكتب الاسلامي ، دمشق ، سوريا ط–الثالثة .

٢٥. زاد المحتاج بشرح المنهاج : الكوهجي ، عبد الله بن حسن . الناشر : المكتبة العصرية ، بيروت–لبنان ، ١٤٠٩هـ .

٢٦. سنن ابن ماجه : القزويني ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد المتوفى عام (٢٥٥هـ) . نشر وطبع بدار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا .

٢٧. سنن أبي داود : السجستاني ، سليمان بن الأشعث المتوفى عام (٢٧٥هـ) . نشر وتوزيع مُحَمَّد علي السيد ، حمص ، سوريا ، ط–الأولى ١٣٨٨هـ . ٤٤– المبسوط : السرخسي ، أبو بكر بن ابي سهل المتوفى عام (٤٩٠هـ) ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ودار المعرفة ، بيروت.

٢٨. سنن الدار قطني : الدار قطني ، علي بن عمر المتوفى عام (٣٧٥هـ) . الناشر عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط–السابعة ١٤٠٦هـ .

٢٩. سنن الدارمي : الدارمي ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل المتوفى عام (٢٥٥هـ) . نشر وطبع بدار الدعوة ، إسطنبول ، تركيا .

٣٠. السنن الكبرى : البيهقي ، ابو بكر احمد بن حسين المتوفى عام (٤٥٨هـ) . الناشر دار المعرفة ، بيروت ، توزيع مكتبة المعارف ،الرياض .

٣١. سنن النسائي المجتبى : انسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب المتوفى عام (٣٠٣هـ) ، نشر وطبع بدار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا .

٣٢. شرح الخرشي على مختصر خليل : الخرشي ، مُحَمَّد المتوفى عام (١١٠١هـ) . الناشر دار الكتاب الاسلامي لإحياء ونشر التراث الاسلامي ، القاهرة ، مصر .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

٣٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل : الزرقاني ، عبد الباقي . الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي : الزركشي ، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله ، المتوفى عام (٧٧٢هـ) . طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .

٣٥. شرح العناية على الهداية : البارتي ، مُحَمَّد بن محمود المتوفى عام (٧٨٦هـ) .مطبوع مع شرح فتح القدير ، الناشر دار احياء التراث الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٦. الشرح الكبير : الدرير ، ابو البركات احمد ، المتوفى عام (١٢٠١هـ) . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستنقع : العثيمين ، مُحَمَّد بن صالح . الناشر : مكتبة اسام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣٨. شرح فتح القدير : ابن الهمام ، مُحَمَّد بن عبد الواحد المتوفى عام (٦٨١هـ) . الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٩. شرح منتهى الارادات : البهوتي ، منصور بن يونس المتوفى عام (١٠٥١هـ) . الناشر دار الفكر.

٤٠. صحيح ابن خزيمة : النيسابوري ، ابو بكر مُحَمَّد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ، المتوفى عام (٣١١هـ) . الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط . الثانية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٤١. صحيح البخاري : البخاري ، ابو عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل المتوفى عام (٢٥٦هـ) . الناشر دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا .

٤٢. صحيح مسلم : القشيري ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى عام (٢٦١هـ) ، الناشر دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا .

٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود : ابادي ، ابو الطيب مُحَمَّد : الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط . الاولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤٤. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية : الناشر : نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط . الرابعة .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

٤٥. فتح المعين : المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز . الناشر : دار الفكر ، بيروت.

٤٦. الفروع : ابن مفلح ، مُحَمَّد المتوفى عام (٧٦٣هـ) . الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

٤٧. القواعد والفوائد الأصولية : الحنبلي ، علي بن عباس البعلي ، المتوفى عام (٨٠٣هـ) . الناشر مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

٤٨. القوانين الفقهية : ابن جزي ، أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد المتوفى عام (٧٤١هـ) ، الناشر دار الكتب العربي ، بيروت ط-الثانية ١٤٠٩هـ .

٤٩. الكافي في فقه اهل المدينة المالكي : ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد ، المتوفى عام (٤٣٦هـ) . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط-الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٠. كشاف القناع عن متن الاقناع: البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي المتوفى عام (١٠٥١هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٥١. لسان العرب : ابن منظور ، ابي الفضل مُحَمَّد بن مكرم . الناشر : دار صادر ، بيروت-لبنان ، ط . الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥٢. المبدع في شرح المقنع : ابن مفلح ، ابو اسحاق ابراهيم المتوفى عام (٨٨٤هـ) . الناشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥٣. مجلة مجمع الفقه الاسلامي . الناشر مجمع الفقه الاسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

٥٤. مجموع فتاوى شرح المهذب: النووي ابو زكريا محيي الدين المتوفى عام (٦٧٦هـ) . الناشر دار الفكر .

٥٥. مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ابن قاسم و عبد الرحمن بن مُحَمَّد وابنه مُحَمَّد . الناشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، طبع بإدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ١٤٠٤هـ .

٥٦. المحلى بالأثار : ابن حزم ، ابو مُحَمَّد علي المتوفى عام (٤٥٦هـ) . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٧. المستدرك على الصحيحين : الحاكم ، ابو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله المتوفى عام (٤٠٥هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ ، ط-الاولى .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

٥٨. المسند : ابن حنبل ، الامام احمد المتوفى عام (٢٤١هـ) . الناشر دار الدعوة ، اسطنبول، تركيا.

٥٩. مصنف عبد الرزاق : الصنعاني ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام المتوفي عام (٢١١هـ) ، الناشر المجلس العلمي في الهند ، مطابع دار العلم ، بيروت .

٦٠. معجم البلدان : الحموي ،ابو عبد الله ياقوت . الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٦١. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : الخطيب ، مُحَمَّد الشربيني المتوفى عام (٩٧٧هـ). الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ .

٦٢. المغني : ابن قدامة ، ابو مُحَمَّد عبد الله بن احمد المتوفى عام (٦٢٠هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، وعبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان .

٦٣. منار السبيل في شرح الدليل : ابن ضويان ، ابراهيم بن مُحَمَّد ، المتوفى عام (١٢٥٣هـ) . الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ط . الخامسة (١٤٠٢هـ) .

٦٤. منح الجليل شرح على مختصر خليل : عليش ، مُحَمَّد ، المتوفى عام (٩٢٦هـ) . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت–لبنان ط . ١٤٠٩هـ .

٦٥. منحة الخالق على البحر الرائق : ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين الشهير ، المتوفى عام (١٢٥٢هـ) . مطبوع مع البحر الرائق . الناشر : مكتبة رشيدية ، باكستان ، طبع في المطبعة العربية – باكستان .

٦٦. المهذب : الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي ، المتوفى عام (٤٧٦هـ) ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت–لبنان ، ط . الثانية ، ١٣٧٩هـ .

٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب ، ابو عبد الله مُحَمَّد المغربي ، المتوفى عام (٩٥٤هـ)، الناشر : دار الفكر ، ط . الثانية ١٣٩٨هـ .

٦٨. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : الشافعي الصغير ،مُحَمَّد بن ابي العباس الرملي المتوفى عام (١٠٠٤هـ) . الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط–الاخيرة ١٤٠٤هـ .

٦٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ، مُحَمَّد المتوفى عام (١٢٥٥هـ) . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;3- Issue;1/ (2020-2021)

٧٠. الهداية شرح بداية المبتدي : المرغيناني ، ابو الحسن على بن ابي بكر ، المتوفى عام (٥٩٣هـ). مطبوع مع شرح فتح القدير ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت –لبنان .

٧١. الوسيط : الغزالي ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، المتوفى عام (٥٠٥هـ) . الناشر : دار السلام ، القاهرة ، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.2